للجد ما ذكر معها اي مع ولد الابوين وولد الاب
ويعد حينئذ اي يحسب ولد الابوين عليه ولد
الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا اي او
ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن كما علم سقط
ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا اليك سوا
فنزحمك بلخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه
اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت
لاب والا اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر
فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى
النصف وياخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة
الى الثلثين ان وجد ذكر فهو جد وشقيقتين واخ
لاب المسئلة من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي
وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للابن وفي
جد وشقيقتين واخت لاب المسئلة من خمسة
للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين
فيقتسمان عليها ولا ينفصل عنها اي عن الثلثين
شيء لان للجد الثلث فاكثر كما عرف انفا وقد ينفصل
عن النصف شيء فيكون لولد الاب لجد واخت
لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف
والباقي لولد الاب وهو واحد من ستة على اربعة
فتضرب الاربعة في الستة تصح المسئلة من اربعة

عشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او
لاب فللزوج نصف وللام ثلث والجد سدس و
للاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة
ثم يقسم الجد والاخت نصيبها وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة
فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج
تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها
معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها في عن
السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او
اواختان فللام السدس ولها السدس الباقي و
سميت اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها
القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل
لان سايلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته
في شرح الفصول فصل في موانع الارث
وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما
ذا بعد الحق الا الضلال ملتهما كيهودي ونصراني او
مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي
دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة
بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)